

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في صفة الكفن .

فصل : و أما صفة الكفن فلأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض لما روي عن [ جابر بن عبد الله الأنصاري Bه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أحب الثياب إلى الله تعالى البيض فليلبسها أحياءكم و كفنوا فيها موتاكم ] و قال النبي A : [ حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن أكفانهم ] .

و قال صلى الله عليه وسلم [ إذا ولي أحدكم أخاه ميتا فليحسن كفنه ] و البرود و الكتان و القصب كل ذلك حسن .

و الخلق إذا غسل و الجديد سواء لما روي عن أبي بكر Bه أنه قال : اغسلوا ثوبي هذين و كفنوني فيهما فإنهما للمهل و الصديد و إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت .  
و الحاصل : أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته حتى يكره أن يكفن الرجل في الحرير و المعصفر و المزعفر و لا يكره للنساء ذلك اعتبارا باللباس في حال الحياة